



سياسة جمع التبرعات

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر النظامية للمركز.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

يضمن المركز وكل ما يتبعه على حده أن:

- (١) يعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
- (٢) يلتزم المركز، في جميع أنشطته، بقوانين السياسة السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- (٣) يعتبر مجلس أمناء المركز أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل عواطف الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
- (٤) لا يستغل منسوبو المركز موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- (٥) يلتزم المركز بكل لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- (٦) تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- (٧) تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- (٨) يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.



أنواع التبرعات:

يستقبل المركز التبرعات المختلفة وفقاً لما تنص عليه المادة (٥٤) من اللائحة الأساسية.

طرق جمع التبرعات:

بعد موافقة الجهات المعنية حسب جهة التبرع، يتم استقبال التبرعات المالية عن طريق الحسابات البنكية الرسمية للمركز على رابط الكتروني مرتبط بالحساب البنكي للمركز، أو عن طريق شيك مصرفي باسم المركز، أو عن طريق تحويل مباشر لحساب المركز، وأي طريقة نظامية أخرى يتم الإعلان عنها لاحقاً.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المركز، وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني. كما يقع على عاتق المركز ضمان عدم تسريب معلومات المتبرعين، وضمان سلامة العمليات المالية.

آلية صرف التبرعات:

- (١) يلتزم المركز بصرف التبرعات أو الدعم على المشاريع التي يتم الاتفاق عليها مع المتبرع، أو الجهة المانحة.
 - (٢) الإيرادات المقيدة يتم صرفها في المجالات المخصصة من أجلها والإيرادات غير المقيدة تصرف على مناشط المركز وفق الميزانية المعتمدة.
 - (٣) يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها، وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها.
 - (٤) يحرص المركز على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يتم تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:
- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر في حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في المركز.
 - في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر.



الافصاح عن التبرعات المستلمة:

يُفصح المركز عن التبرع بألية محددة يتم الاتفاق عليها مع المتبرع قبل استقبال مبلغ التبرع كإدراج شعار المتبرع أو الشكر وغيرها مع إصدار سند أمر قبض.

حقوق المتبرعين:

- (١) إعلام المتبرع برسالة المركز والمشروع الذي يعتزم المركز استخدامه في التبرع.
- (٢) إعلام المتبرع بهوية أعضاء مجلس الأمناء. ودورهم المحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات للمتبرع حق الاطلاع على التقارير المالية والإدارية للمركز.
- (٣) التأكد من ضمان استخدام التبرع على النحو المتفق عليه.
- (٤) ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمتبرع.
- (٥) التعامل مع المعلومات المتعلقة بتبرعاتهم ومعالجتها باحترام وسرية بما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة.
- (٦) إعلام المتبرع بهوية ممثلي المركز في جمع التبرعات سواء من المتطوعين أو مندوبي المركز، أو من المتعاونين مدفوعي الأجر.
- (٧) أن تكون جميع العلاقات مع ممثلي المركز مهنية واحترافية وتعبر عن الاحترام المتبادل .
- (٨) إتاحة الفرصة للمتبرعين بأن تحذف بياناتهم حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي ينوي المركز مشاركتها بشكل دوري أو متقطع .

التبرعات العينية:

يتم تقييم التبرعات العينية عن طريق جهة معتمدة أو بناءً على سعر السوق في حال عدم وجود جهات معتمدة لتقييم التبرع.

المراجع:

اعتمد معالي رئيس اللجنة التنفيذية هذه السياسة، بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات جمع التبرعات الموضوعة مسبقاً.

يعتمد

رئيس اللجنة التنفيذية

د. ماجد بن إبراهيم الفياض